ما حاذى منها محله لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف ما لم يحاذه
فان لم تتميز الزايدة عن الاصلية بان كانتا اصليتين او احداهما زايدة ولم تتميز بنحو
فحش قصر ونقص اصابع وضعف بطش غسلهما وجوبا سواء اخرجتا من المنكب
ام من غيره ليتحقق اتيان الفرض بخلاف نظيره من السرقة يقطع احداهما فقط
كما سياتي ان شا الله تعالى في بابها لان الوضوء مبناه على الاحتياط لانه عبادة
والحد على الدرء لانه عقوبة وتجري هذه الاحكام في الرجلين وان تدلت جلدة
العضد منه لم يجب غسل شي منها لا المحاذي ولا غيره لان اسم اليد لا يقع عليها
مع خروجها عن محل الفرض وان تقلصت جلدة الذراع منه وجب غسلها لانها منه
وان تدلت جلدة احدهما من الاخر بان تقلعت من احدهما وبلغ التقلع الى الاخر
ثم تدلت منه فالاعتبار بما انتهى اليه تقلعها لا بما منه تقلعها فيجب غسلها فيما اذا
بلغ تقلعها من العضد الى الذراع دون ما اذا بلغ من الذراع الى العضد لانها
صارت جزا من محل الفرض في الاول دون الثاني ولو التصقت بعد تقلعها من
احدهما بالاخر وجب غسل محاذي الفرض منها دون غيره ثم ان تجافت عنه لزمه غسل
ما تحتها ايضا لندرته وان سترته اكتفي بغسل ظاهرها ولا يلزمه فتقها فلو غسله ثم زالت
لزمه غسل ما ظهر من تحتها لان الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت ولو توضا
فقطعت يده او تثقبت لم يجب غسل ما ظهر الا لحدث فيجب غسله كالظاهر اصالة
ولو عجز عن الوضوء لقطع يده مثلا وجب عليه ان يحصل من يوضيه والنية من الاذن ولو
باجرة مثل فان تعذر عليه ذلك تيمم وصلى واعاد لندرة ذلك الرابع من الفروض
مسمى مسح لبعض بشرة راسه او بعض شعر ولو واحدة او بعضها في حده اي
الراس بان لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه منها لم يكف حتى لو كان متجعدا
بحيث لو مد لخرج عن الراس لم يجز المسح عليه قال تعالى وامسحوا برووسكم وروى مسلم انه صلى الله
عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة واكتفى بمسح البعض فيما ذكر لانه المفهوم من المسح عند
اطلاقه ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية وهي الشعر الذي بين النزعتين والاكتفا
بها يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع او اكثر لانها دونه والباء اذا
دخلت على متعدد كما في الاية تكون للتبعيض او على غيره كما في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق تكون للالصاق فان قيل صيغة الامر بمسح الراس والوجه في التيمم واحدة
فهلا وجب التعميم ايضا اجيب بان ذلك ثبت بالسنة وبان المسح ثم بدل
للضرورة فاعتبر مبدله ومسح الراس اصل فاعتبر لفظه فان قيل المسح على الخف
بدل فهلا وجب تعميمه كمبدله اجيب بقيام الاجماع على عدم وجوبه وبان
التعميم يفسده مع ان مسحه مبني على التخفيف لجوازه مع القدرة على الغسل بخلاف
التيمم انما جاز للضرورة كما مر وعلم من كلام المصنف ان كلا من البشرة والشعر اصل
فانه خير بينهما وهو الصحيح فان قيل لو غسل بشرة الوجه وترك الشعر لم يجزه على
الصحيح اجيب بان كلا من الشعر والبشرة يصدق عليه مسمى الراس عرفا اذ
الراس اسم لما راس وعلا والوجه ما يقع به المواجهة وهي تقع على الشعر ايضا
فان قيل هلا اكتفى بالمسح على النازل عن حد الراس كما اكتفى بذلك للتقصير في النسك

اجيب

اجيب بان الماسح عليه غير ماسح على الراس والمامور به في التقصير انما هو شعر الراس
وهو صادق بالنازل والاصح كما في الروضة الصحيح جواز غسله اي الراس لانه مسح
وزيادة فاجزا بطريق الاولى والراس مذكر وجواز وضع اليد عليه بلا مد لحصول
المقصود من وصول البلل اليه واشار بالجواز الى عدم استحباب ذلك والى عدم
كراهته والثاني لا يجزيه فيهما لانه لا يسمى مسحا وعلى الاول لو قطر الماء على راسه او تعرض
للمطر وان لم ينو المسح خلافا لابن المقري في اشتراطه النية اجزاه لما ذكر ويجزي مسح ببرد
وثلج لا يذوب بان لم يتقدم ويجزي غسل بهما ان ذابا وجريا على العضو لحصول المقصود
بذلك ولو حلق راسه بعد مسحه لم يعد المسح لما مر في قطع اليد الخامس من الفروض
غسل رجليه باجماع من يعتد باجماعه مع كعبيه من كل رجل او قدرهما ان فقدا كما
مر في المرفقين وهما العظمان الناتيان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ففي
كل رجل كعبان لما روى النعمان بن بشير انه صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم
فرايت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه رواه البخاري وفي
وجه ان الكعب هو الذي فوق مشط القدم وهو شاذ ضعيف قال تعالى وارجلكم
الى الكعبين قرئ في السبع بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الاول ومعنى في
الثاني لجره على الجوار ودل على دخول الكعبين في الغسل ما دل على دخول المرفقين
فيه وقد مر وما اطلقه الاصحاب هنا من ان غسل الرجلين فرض محمول كما قال الرافعي
على غير لابس الخف او على ان الاصل الغسل والمسح بدل عنه ويجب ازالة ما في شقوق
الرجلين من عين كشمع وحنا قال الجويني ان لم يصل الى اللحم ونحمل على ما اذا كان في اللحم
غور اخذا مما مر عن المجموع ولا اثر لدهن ذايب ولون حنا ويجب ازالة ما تحت
الاظفار من وسخ يمنع وصول الماء ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي وان
قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويستحب غسل الباقي كما مر في اليد السادس من
الفروض ترتيبه هكذا اي كما ذكره من البداءة بغسل الوجه مقرونا بالنية ثم
اليدين ثم مسح الراس ثم غسل الرجلين لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المامور
به رواه مسلم وغيره ولقوله في حجته ابدءوا بما بدا الله به رواه النسائي باسناد صحيح
والعبرة بعموم اللفظ ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس
لا ترتكبه العرب الا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الامر في
الخبر ولان الاية بيان للوضوء الواجب وقيل لا يشترط الترتيب بل الشرط فيه
عدم التنكيس حتى لو استعان باربعة فغسلوا اعضاءه دفعة واحدة ونوى صح
وضوءه وعلى الاول يحصل له في هذه الحالة غسل الوجه فقط كما لو نكس وضوءه
ولو ساهيا فلو وضاه بعد ذلك ثلاث مرات اخر اجزاه كما لو نكس وضوءه اربع
مرات فانه يجزيه لحصول غسل كل عضو في مرة ولو اغتسل محدث حدثا اصغر
فقط بنية رفع الحدث او نحوه ولو متعمدا او بنية رفع الجنابة او نحوها غالطا
ورتب فيهما اجزاه او انغمس بنية ما ذكر فالاصح انه ان امكن تقدير ترتيب
بان غطس ومكث قدر الترتيب صح له الوضوء لان الترتيب له حاصل بذلك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)